

## تسهيل الفرائض ) ٨١ (

محمد الشرافي

سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين. قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله - 00:00:00  
وتعالى فوائد والفائدة الفائدة الاولى سبق ان العاصي اذا استغرقت الفروض التركة سقط فعلى هذا يسقط الاخوة الاشقاء في  
الحمارية وهي زوج وام او جدة فاكثر وعدد من اولاد الام وعصبة من الاشقاء - 00:00:20  
فلو هلكت امرأة عن زوج وام واخوين من ام واخ شقيق. فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السادس واحد وللإخوين من ام  
الثلث اثنان ولا شيء للاخ الشقيق. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض - 00:00:40  
اهلها فما بقي فهو لاولي رجل ذكر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه  
اجمعين بعد ان ذكر شيخنا رحمة الله العصبة وان العاصب هو الذي يرث بلا تقدير ثم ذكر آن العاص - 00:01:00  
الثلاث احوال ان انفرد اخذ المال كاما وان كان معه ذو فرد اخذ الباقى بعد ذي الفرض وان اكتملت الفروض سقط. واخذنا على  
هالامثلة ثم ذكر نوع العصبة وانهم عاصمة بالنفس وانهم كل - 00:01:20  
الذكور الورثة الا الزوج والاخوة الام. وعاصم مع الغير وهن الاناث. الاناث من ذوات النصف مع مساو لها الا في بنات الابن فانها مع ابن  
عمها وهو مساو لها او مع من انزل منها اذا احتاجت اليه - 00:01:40  
وعاصم مع الغير وهن الاخوات الشقيقات الاوقات الشقيقات او لاب مع انان الفروع ثم ذكر ايضا ان العصبة اذا كانوا فانا  
نبدأ بصاحب الجهة. ثم ثم بالاقوى، وان الجهاد خمس، بنوة، ثم ابواة، ثم اخوة، ثم عمومة، ثم الولاء، وانا - 00:02:00  
الترتيب فلا يرث صاحب الولاء مع وجود الاخوة. ولا الاخوة ولا الاعمام مع الاخوة. اشقاء والاخوة مع الاب او الجد ولا الجد بالتعصيب  
مع الابناء او ابناء الابناء طيب ثم اذا استووا في الجهة بدأنا بالاقرب فالابن قبل ابن الابن يسقطه - 00:02:30  
الاب قبل الجد. الاخ الاخ الشقيق قبل الاخ آآ قبل بالاخ قبل ابن الاخ الشقيق يسقه. ثم عند الاستواء نبدأ نأخذ بالاقوى وهذا لم يكن  
في جهة الاخوة وجهات العمومة. فالاخ الشقيق اقوى من اخي الاب يسقطه. والعم الشقيق اقوى من العم. اه لاب فيسقطه. وابن -  
00:03:00  
ابن الاخ الشقيق اقوى من ابن الاخ لاب فيسقطه. وابن العم الشقيق اقوى ابن العم لاب فيسقطه. اذا بالجهة ثم الاقرب ثم بالقوة. ثم بدأ  
هنا في ذكر الفوائد. وسوف يذكر شيخنا رحمة الله ثمان فوائد في هذا الباب - 00:03:30  
في باب ايش؟ باب التعصيب. فبدأ بفائدته الاولى وهي سبقة لكن لان فيها خلافا ذكرها. وهي اذا اجتمع اخوة اشقاء مع اخوة لام  
وقد اكتملت الفروض فان الاخوة الام يرثون لانهم اصحاب فرض ويسقط الاخوة الاشقاء لانهم عصبة والعاصي انما يأتي اذا -  
00:03:50

اذا بقي شيء. ومثالها لو هلكت عن زوجها وامها واخوين لام اخوي اليوم فان المسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وثلثا. اللهم ستة  
للزوج كم؟ ثلاثة. وللام سدس واحد. والاخوة الام لهم ثلث اثنان. انتهت المسألة - 00:04:20  
انا ماسكة انتهت. عندنا اخواتنا الاشقاء يبيثون او لا؟ ما يجوز. تقول ما يردون على الصحيح. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا  
الفرائض باهلها فما ابقيت الفرائض فلاولي رجل ذكر. ونقول هنا اكتملت الفرائض نصف وثلث وسدس - 00:04:50  
اكتملت المسألة فيسقطون. وهذه المسألة ذكروا انها وقعت في عهد عمر رضي الله عنه. وانه مرة مرة ما ورثهم ومرة ورثهم. في المرة

الاولى قال ما لكم شيء. الفرض اكتملت. المرة الثانية قالوا يا امير المؤمنين - 00:05:10

نحن ندلي بجهتين وهم بجهة. نحن ندلي بالاب بالام والاب. وهم يدللوبن بالام. اترك ابانا هب ان ابانا حمارا او هب ان ابانا حجرا في اليم. فاترك الاب ورث هاد امنا هو الرئم مرة ثانية. هكذا ذكرها. يقول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ويبيعد انهم يقولون هذا - 00:05:30

ام عمر كيف يقولون؟ يقول ابونا حمار فيؤدبه عمر رضي الله عنه. لكن وذكروا اليمنية والحجرية والحمارية يعني فقالوا ان عمر ورثهم وذكر شيخنا ذكر الخلاف لكن الصوب انهم لا يرثون حديث - 00:06:00

واضح؟ ايه قال هب حمارا. طيب فنقول الصواب ان الحديث يدل على انهم لا يرثون. وهذا حكم الله. قال عليه الصلاة الحقو الفرائض باهلها فما بقت الفرائض فهذا اولى رجل ذكر وما فيه الان باقي شيء. اقرأ. صلى الله - 00:06:20

رحمه الله تعالى فإذا الحقنا بهؤلاء فرائضهم التي فرضها الله لهم بنص القرآن لم يبق للاح الشقيق شيء يسقط بمقتضى النص وكل قياس خالقه فهو فاسد يجب نبذه لمعارضته النص. هذا قول راجح. طيب - 00:06:44

وتسمى هذه المسألة ايضا المشركة. لأن مذهب ما لك والشافعي رحمهم الله التشيريك فيها بين الاخوة الاشقاء والاخوة لام في الثالث وهو اخر الروايتين عن عمر رضي الله عنه واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم. اذا فنقول - 00:07:04

ابن ثابت والرواية الاخيرة عن عمر ومذهب الشافعي ومالك انهم يشتراكون والصواب فشيخنا ها والصواب عدم التشيريك لانه مقتضى النص كما سبق. نعم. ولو كان بدل الزوج زوجة لكان لها الريع وللام السادس وللأخوين من ام الثالث والباقي للاح الشقيق - 00:07:24 مئة اخ وهذا بالاجماع. يقول لو ان لو ان المسألة الميت زوج عن عن زوج مات زوجة وام وامه عن زوجة امه واخوين لام ومئة اخ شقيق. فبالاجماع المئة اخ شقيق يشتراكون في الباقي - 00:07:51

مع انه جزء ضئيل جدا. لكن لما وجدت يرثه لان باقي باقي بعد الفرائض. ومسئنته هنا تكون من كم من اثنى عشر لاثنى عشر للزوجة الريع ثلاثة والام السادس اثنان - 00:08:11

وللأخوة من ام الثالث؟ ثلاثة كم صار هذى؟ ثمانية باقي كم؟ ثلاثة. اربعة مغاربة صح باقي اربعة فيشتراك في الاخوة الامة لو كانوا الف واحد. وهذا بالاجماع ما احد يخالف. الامة الشقيقة ها؟ ولا الشقايا - 00:08:31

نعم الاشقاء انا قلت لهم صدق لسان الاخوة الاشقاء الباقي. نعم ولو كان بدل الاخوين من ام اخ واحد لكان للزوج النصف وللام السادس وللأخ من الام السادس والباقي للاح الشقيق ولو - 00:08:51

كان معه الف اخ، يعني الف اخ شقيق كلهم يشتراكون في الباقي. ولو كان بدل اخ الشقيق اخت شقيقة فكان للزوج النصف وللام السادس وللأخوين من ام الثالث وللأخت الشقيقة النصف. وتعود الى تسعه. فإذا - 00:09:11

كان معها اخت اخرى فرض لها الثالثان وعالت ولا تشيريك في هذه المسائل وهذا دليل على ضعف القول بالتشيريك في مسألة المشركة. نعم. هذه القياسات يعني ترد على قياساتها نعم. الفائدة الثانية علم مما سبق انه لا يرث بنو أبي الميت الاعلى معبني ابيه الاقرب - 00:09:31

وان نزلوا لان بنبي ابيه الاقرب اقرب منزلة. فان فان من يجتمع بالميت في الجد مثلا اقرب من يجتمع به في بابي الجد ولذلك كانوا بني الاخوة وان نزلوا اولى من الاعمام وان قربوا وان قربوا. فلو هلك هالك عن عم جده - 00:09:57

وابن ابن عم ابيه كان المال للثاني لانه اقرب منزلة. طيب. هذه المسألة يقول لا يرث واب اعلى معبني اب الاقرب. وان بعدوا. وتصور هذه المسألة نقول هذا الاب - 00:10:17

وهذا الجد يحيط فوقه ابو الجد. فلو كان فروع الجد الاول وش يسمون؟ الاعمار الاعمار فروع الجد الاعلى اعمام الاب فلو كان عندنا ابن ابن عم وعندنا فوق عم لاب من يرث - 00:10:37

هذا اللي تحت لانه بعيد ابن عم هناك عم لاب قريب لكن لانه اقرب في - 00:11:07

منزلة فهنا نقول لا يرث بنو اب اعلى معبني اب اقرب وان بعدوا في الجهة هذا من فايدة نعم. الفائدة الثالثة لا يتصور التقديم بالقوة الا في الاخوة والاعمام وابنائهم وان نزلوا. وسبقت هذه المعنى ان القوة انما تكون في جهة الاخوة وجهة العمومة. فنقول فالشقيق -

00:11:17

او لا من الاب نعم الرابعة ترتيب عصرة المعتق في التقديم. كترتيب عصبة النسب ان لا يرثوا الا العصبة بأنفسهم. فلو هلك عن ابن اذا نقول هذا التعصي بالتعصي -

00:12:07

بالولاء. نقول لا يرث بالولاء الا المعتق او المعتقة. معتق معتق يرثون. طيب مات هذا او المعتقة نقول ورثته هو ما يرث منهم الا العاصب بالنفس. وسبق معنا ان العاصي بالنفس من هم -

00:12:27

الذكور وعلى هذا لو هلك معتق هلك معتق يعني عبد اعتقاده ثم مات معتقه قبله ثم مات العتيق هذا وما له اصلا لا اب ولا ابن ولا اخ ولا عم -

00:12:47

ما له الا معتقه ما وجد المعتق وجدنا ورث المعتق. وعندنا ورث المعتق سألنا قالوا له ابن وبنت. من يرث الابن الابن فقط قالت البنت انا زيه انا ورثت من ابوي اه الثالث. قلنا لكن في التعصي -

00:13:07

ما يلزم العصم وتعصب بانفسهم وانت عاصبة بالغير بالغير. كمل. فلو هلك كعن ابن معتقه واخي معتقه كان المال للاول لانه اسبق جهه. ولو هلك عن ابن معتقه وابن ابن معتقه -

00:13:27

المال للاول لانه اقرب منزلة. ولو هلك عن اخي معتقه الشقيق واخيه من ابيه فالمال للاول لانه اقوى ولو هلك عن ابن معتقه وبنت معتقه فالمال للابن لانه هو العاصم بالنفس والبنت عاصبة بالغير. الفائدة -

00:13:47

الخامسة قد يرث الشخص بالفرد والتعصي من جهة واحدة كما سبق في الاب والجد مع امثال الفروع. وقد يجتمع في جهة فرض وجهه تعصي. فيرث بهما ان لم ان لم تحجبها ايه ان لم دابا او احدهما فلو تزوج بنت عمه فهلكت عنه فله النصف فرضا لانه زوج والباقي تعصيما لانه ابن نعم واضح؟ لو هلك عن متزوج بنت عمه ثم ماتت لم نجد ابناء -

00:14:07

لا اب ولا جد وما وجدنا الا وان حجبتا لم يرث تن وعم وابن عم هو اخ من ام فلبت جهات عصوبة عن انه عن شخص هو من جهة ابن عمه. من جهة ابن عمه -

00:14:27

ومن جهة اخوه من امه. ولكن هلك عن اخوه من امه هذا وابن عمه هو نفسه عن عمه وبينته ما يرد هذا ابدا. لانه بجهة من جهة الام حجبته البنت. لان الاخوة من -

00:14:57

مع البنات مع الفروع. ومن جهة العصبة هو كان وارث لكن العم اقوى منه. هذا عم بل اسبق منه. اسبق عم وبن عم سبقة. نعم وان حجبت احداهما وان حجبت احداهما ورث بالاخري فقط. فلو -

00:15:17

عن بنت وابني عم احدهما اخ من ام فلبت في النصف والباقي لابني العم تعصيما بالتسوية السوية ولا ارث للاخ من الام بالفرض لان البنت تحجبه. نعم. طيب انا قلت قبل قليل ان العم وابن العم -

00:15:44

اش قلنا اسبق جهة لاقرب منزلة. العم اقرب منزلة من ابن العم. انا اخطأ في التعبير. طيب المسألة ذي. يقول له وان حجب احداهما وليس بالاخري فقط. فلو هذاك عن بنت عم ام بنت وابن يعني احدهم اخ من امه. كيف تصير هذى -

00:16:04

يكون عمه اخذ امه العم الميت هذا اخذ امه فجاءت بابن ابن عمه ومات لكن هذا اللي مات اذا عنده بنت عنده بنت فحجبته من جهة النخوم من امه لكنه بقي -

00:16:24

ابن عم فيرث بجهة التعصي. فلم يرث بجهة الفرض لانها محجوبة. وورث من جهة التعصي. لانها لم تحجب نعم ولو هلكت ولو هلكت امرأة عن عم وابن عم هو زوج فلا بنت عمها النصف فرضا لانه -

00:16:44

والباقي للعم ولا ارث للابن العم بالتعصي. لان العم يحجبه. طيب. زوجها الان نرفي بها جهتين. يعني له فيه سببان سبب او انه زوج والثانية انه عاصب. بالزوجية ورث النصف. لكن بالعصوبة العم اقرب منه -

00:17:04

فوجب اذا فهذه مسألة الفائدة هذه الاخرى الخامسة انه اذا ورث اذا ادل بجهتين. يعني له في سببا انصاب الارث. قد يرث بهما وقد يرث بواحد منهما وقد لا يرث بشيء. كان في الامثلة نقف هنا والله تعالى اعلم - 00:17:24 -

00:17:44 -